

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَهْدُ الْحَامِدِ الْمُسْتَعِيزِ

حديث النبي عن صوم يوم الشك

عن عائشة رضي الله عنها

«مَنْ صَامَ يَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ الْفَاحِشُ»

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ عَلِيُّ فَرْكَوسُ

أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِ

الطبعة الأولى

العدد 2

كل الحقوق محفوظة

1419 هـ - 1999 م

يطلب من : « دار الرغائب والنفائس »
2، شارع عبد الله حواسين
بجوار "مسجد الهداية الإسلامية" - القبّة -
الهاتف : 71 - 27 - 28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طليعة السلسلة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَإِخْوَانِهِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا بَعْدُ :

فهذه سلسلة أخرى تتعلق بأحاديث الصيام، كنتُ
قد أَلْقَيْتُ بعضاً منها في دروس خاصة بالنسوة

بمسجد « الهداية الإسلامية » بالقبة الجزائر، ولأسباب
وقتية ودواعٍ ظرفية حالت دون الاستمرار فيها،
لذلك رأيت من واجبي - لئلا يبقى العمل مهملاً،
ويضيع الجهود سُدى - أن أُوسّع دائرة نفعه عن طريق
نشر هذه السلسلة التي وسمتها بـ « فقه أحاديث
الصِّيَام » وتعميمها، حيث أتناول فيها أحكاماً وفوائد
ومسائل فقهيةً مستتبطةً من جملة مختارة
من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تباينت فيها
أنظارُ المجتهدين، وتعارضت فيها أحكامهم بحسب
ما ظهر لهم، وقد استفرغتُ الوُسْعَ في درءِ التعارض
بين أدلة الشرع ما أمكن بحسب ما يُمليه واجبُ

طلب الحق ومعرفة الدليل، ذلك لأن أدلة الشرع متفقة لا تختلف، ومتلازمة لا تفرق، وإنما التعارض إن وُجد فهو بحسب ما يظهر للمجتهد، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : 59]، وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : 82]، وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ » [صححه الألباني في "شرح العقيدة الطحاوية" : 585].

هذا، وقد ارتأيت أن أتناول كلَّ حديثٍ بجميع

عناصر بحثه ضمن كل جزء من أجزاء هذه
السلسلة، مرتباً كل حديث وفق ما وضعته في كتاب
«مُخَارَاتٌ مِنْ نُصُوصِ حَدِيثِيَّةٍ فِي فِقْهِ الْمَعَامَلَاتِ
الْمَالِيَةِ»، من غير أن أحصره في مجال أصول البحث
الحديثي المحض، بل أضفت إليه الفقه المقارن
مع مناقشة المسائل المختلفة وإنطاقتها بقواعدها ضمن
سبب الخلاف، لتتجمع المادة العلمية كاملة
من حيث الاستفادة من الدليل التفصيلي المتمثل
في حديث الباب، والأحكام والفوائد المستخرجة منه،
والخلاف الفقهي الدائر على بعض مسائله مع توجيه
الخلاف وبيان منشئه.

وقد استحسنْتُ سلوكَ هذا العمل ليكون لي مُحَفِّزاً
دافعاً ومجالاً رَحْباً للعناية الجادة بكلِّ عنصر
من عناصر الحديث على وجه الوسع، لئلاَّ تتأخَّرَ
الفائدة العلمية منه إلى غاية نهاية الكتاب أوّلاً،
ولأستفيد من الملاحظات المقدّمة وأتدارك الهفوات
والأخطاء التي قد تُرد على البحث في كلّ جزء
من السلسلة، أو أصحَّح طريق تناول المباحث
المعروضة فيه ثانياً، فإذا ما تأصَّل كلّ جزء منها
واستقرَّ، أجمَعُ أجزاءها كاملة في آخر المطاف
ضمن عنوان السلسلة.

والله أسأل أن يسدّد خطانا، ويُلهمنا التوفيق لتقديم
المزيد من العمل العلمي هذه الأمانة، فما كان فيه

من حقّ وصواب فهو من الله وحده، وما كان فيه
من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم
وأتوب إليه.

وعليه قصد السبيل والأتكال في الحال والمآل
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
وصلّى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه
إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا

أبو عبد المعزّ

18 شعبان 1419 هـ

محمّد علي فرّكوس

الموافق : 07 ديسمبر 1998 م

نص الحديث

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « مَنْ صَامَ الْيَوْمَ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام »، ذكره
البخاري تعليقا ⁽¹⁾.

سبب ورود الحديث

كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٌ مَصْلِيَّةٌ،
فَقَالَ : كُلُّوْا، فَتَنَحَّيْتُ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ : إِنِّي
صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ

(1) علقه البخاري في "صحيحه" بصيغة الجزم : 119/4.

الشَّكُّ...»⁽¹⁾، وفي لفظ ابن أبي شيبة: "إِنَّ
 عَمَّارًا وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ بِمَسْلُوحَةٍ مَشْوِيَةٍ فِي الْيَوْمِ
 الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ رَمَضَانُ أَوْ لَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ،
 فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ: تَعَالَ
 فَكُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ: إِنْ كُنْتَ
 تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ"⁽²⁾.

ترجمة الراوي

هو الصحابي أبو يقظان عمار بن ياسر

(1) وهو اللفظ الذي وصله الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه
 البيهقي في "سننه الكبرى": 208/4، عن طريق عمرو بن قيس
 الملائي عن أبي إسحاق عنه.

(2) "المصنف" لابن أبي شيبة: 323/2 - 324 رقم (9502). منه (1)

ابن عامر بن مالك العنسي، ثم المذحجي القحطاني
نسباً، المخزومي حلفاً وولاءاً، وهو أحد السابقين
الأوليين والأعيان البدريين، كان هو وأبوه وأمه
سُمِّيَّة⁽¹⁾ وإخوته من السابقين الأولين المعذبين
في الله، شهد عمَّار سائر المشاهد مع النبي ﷺ،
وكان مخصوصاً منه بالبشارة والترحيب والبشاشة
والتطبيب، له فضائل وأحاديث عدَّة، ومن فضائله
قوله ﷺ: «عَمَّارُ مُلِيَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»⁽²⁾، وفيه

(1) كانت سُمِّيَّة أول شهيدة في الإسلام، وهي مولاة لأبي حذيفة

ابن المغيرة المخزومي ("الرياض المستطابة" للعامري: 211).

(2) أخرجه ابن ماجه: 52/1، والنسائي: 111/8، والحاكم: 392/3،

قال الحافظ في "الفتح" [92/7]: "إسناده صحيح". و"المشائخ":

جمع مُشَاشَة وهي رؤوس العظام اللينة ["النهاية" لابن الأثير: 333/4].

نزل قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالْإِيمَانِ﴾⁽¹⁾، وقد ولّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكوفة،
وكتب إليهم : "إنّه من النجباء الرفقاء، فاعرفوا
قدّره"، قُتِلَ رضي الله عنه بصيفين سنة (37 هـ - 657 م)⁽²⁾،

(1) جزء من آية 106 من سورة النحل، قال الحافظ في "الإصابة" [512/2]
في ترجمة عمار بن ياسر : "وأتفقوا على أنها نزلت فيه هذه الآية".

(2) انظر ترجمته وأحاديثه في :

"مسند أحمد" : 264/4، 319 - 321، "الطبقات الكبرى" لابن سعد :
246/3 - 264، "التاريخ الكبير" للبخاري : 25/7 - 26، "التاريخ
الصغير" للبخاري : 110/1 - 111، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم :
389/6، "المستدرک" للحاكم : 383 - 394، "الاستيعاب"
لابن عبد البر : 1135/3 - 1141، "أسد الغابة" لابن الأثير : 43/4 -
47، "جامع الأصول" لابن الأثير : 41/9 - 46، "الكامل" لابن الأثير :
308/3 - 309، "سير أعلام النبلاء" للذهبي : 406/1 - 428، -

وكان من أصحاب علي عليه السلام ⁽¹⁾.

سند الحديث

الحديثُ أورده البخاريُّ قال : باب قول النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ﷺ » :

= "الكاشف" للذهبي : 301/2، "وفيات ابن قنفذ" : 17، "الإصابة" لابن حجر : 512/2 - 513، "تهذيب التهذيب" لابن حجر : 408/7 - 410، "مجمع الزوائد" للهيتمي : 291/9 - 298، "شذرات الذهب" لابن العماد : 45/1، "الرياض المستطابة" للعامري : 211 - 213.

(1) استدلَّ أهل السنة بقتل عمار رضي الله عنه على تصحيح جانب علي رضي الله عنه، لأنَّ النبي ﷺ كان قد قال له : « وَيُحَكِّ يا ابنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ » [أخرجه مسلم : 39/18]، وقوله ﷺ : « وَيُحَكِّ ابنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » فجعل يقول : أعوذ بالله من الفتن [أخرجه أحمد : 91/3، والبخاري : 541/1، 30/6].

فَأَفْطَرُوا»، وقال صِلَةٌ عَنْ عَمَّارٍ : « مَنْ صَامَ يَوْمَ

الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام ».

قال الحافظ : "وصِلَةٌ بِنُ زُفَرٍ كُوفِيٍّ عَبَّاسِيٍّ مِنْ كِبَارِ

التَّابِعِينَ وَفَضْلَائِهِمْ" (1).

وَالْحَدِيثُ وَصَلَهُ الْخَمْسَةُ (2) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ

(1) "فتح الباري" لابن حجر : 120/4. انظر المزيد من ترجمته في :

"طبقات ابن سعد" : 195/6، "تاريخ بغداد" للحطيب البغدادي :

395/9، "سير أعلام النبلاء" للذهبي : 517/4، "تهذيب التهذيب"

لابن حجر : 437/4.

(2) أخرجه أبو داود : 749/2 في الصوم : باب كراهة صوم يوم الشك،

والترمذي : 70/3 في الصوم : باب ما جاء في كراهة صوم يوم

الشك، وابن ماجه : 527/1 في الصيام : باب ما جاء في صيام يوم

الشك، والنسائي : 153/4 في الصيام : باب صيام يوم الشك،

وأخرجه أيضا - الدارمي في "منه" : 2/2، والدارقطني في "منه" -

عن أبي إسحاق عن صيلة.

ولفظ الحديث عند أبي داود وابن ماجه : « مَنْ

صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ... »، وعند الترمذي وابن خزيمة :

« مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ ... »،

وقال الترمذي : "حديث عمار حديث حسن"

صحيح"، وصححه ابن خزيمة⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾

والحاكم⁽³⁾ ووافقه الذهبي، وقد تعقب صاحب

"الإرواء" تصحيح الحديث : "بأن عمرو بن قيس

= 157/2، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 111/2.

(1) "صحيح ابن خزيمة" : 204/3 - 205.

(2) رقم : 878.

(3) "المستدرک" للحاكم : 423/1، 424.

لم يحتج به البخاري، وأبو إسحاق هو عمرو
ابن عبد الله السبيعي، وهو - وإن كان ثقة - فقد
كان اختلط بآخره، كما في "التقريب"، وقد رماه
غير واحد بالتدليس، وقد رواه مُعَنَّأ، غير أن له
طريقاً أخرى يتقوى بها⁽¹⁾، قال ابن حجر: "وله
متابع بإسناد حسن⁽²⁾ أخرجه ابن أبي شعبة

(1) "إرواء الغليل" للألباني : 126/4.

(2) قال الشيخ الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، واقتصر
الحافظ على تحسينه، ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه
آخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار، وعبد العزيز العمري
الذي رواه ابن أبي شعبة عنه ثقة حافظ احتج به السنة، والذي خالفه،
وأدخل بين ربعي وعمار رجل لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ينظر
في مخالفته هل يعتد بها أم لا" ["إرواء الغليل" : 126/4، 127].

من طريق منصور عن رُبْعِيٍّ، ورواه عبد الرزاق
من وجه آخر عن منصور عن رُبْعِيٍّ عن رجل
عن عَمَّارٍ، وله شاهد من وجه آخر أخرجه إسحاق
بن راهويه من رواية سماك عن عِكْرِمَةَ ⁽¹⁾.

غريب الحديث

- مَصْلِيَّةٌ : مَشْوِيَّةٌ ⁽²⁾.

- تَنَحَّى : صار إلى ناحية، أو تجنَّب الناس وصار

في ناحية منهم ⁽³⁾، بمعنى ابتعد واعتزل.

(1) "فتح الباري" لابن حجر : 120/4.

(2) "النهاية" لابن الأثير : 50/3.

(3) المصدر السابق : 30/5.

- مَسْلُوخَةٌ : الشاة التي سُلِخ عنها الجلد^(١).

الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث

يمكن أن نُجَمِّلَ الفوائد والأحكام المستخرجة من حديث الباب ومن سبب وروده على ما يأتي :

٥١) ظاهر الحديث أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً، حيث إنَّ فيه دلالة على تحريم صوم يوم الشك بالإسناد وال لزوم، لأنَّ العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهى النبي ﷺ أو بترك ما أمر به، فيكون حديث عمار رضي الله عنه مُسْنَدًا بال لزوم، وليس موقوفاً، لأنَّ معنى العصيان له لازم من خارج، وهو فعل

(١) "مختار الصحاح" للرازي : 309.

ما نهى عنه النبي ﷺ أو ترك ما أمر به⁽¹⁾، فحينئذ
عند فهم مدلول اللفظ من اللفظ ينتقل الذهن
من مدلول اللفظ إلى لازمه عقليا، ولو تعذر
الانتقال لاستحال فهم اللازم.

قال ابن عبد البر⁽²⁾ : " هذا حديث مسند عندهم

(1) انظر "مفتاح الوصول" للتلمساني [بتحقيقنا] : 363 - 364.

(2) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
الأندلسي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها
في وقته، له تأليف نافعة منها: "التمهيد"، و"الاستيعاب"، و"الاستذكار"،
و"جامع بيان العلم وفضله"، توفي سنة 463 هـ - 1070 م.

انظر ترجمته في: "جمهرة أنساب العرب" لابن حزم : 302،
"فهرست ابن خیر" : 214، جذوة الاقتباس "للحميدي : 367،
"الصلة" لابن بشكوال : 677/2، "ترتيب المدارك" للقاضي عياض :
808/2، "وفيات الأعيان" لابن خلكان : 66/7، "سير أعلام -

لا يختلفون في ذلك" (1).

ومعناه مستفاد - أيضا - من أحاديث النهي
عن استقبال رمضان بصومٍ وأحاديث الأمر
بالصوم لرؤية الهلال (2).

2) لفظ الشك في الحديث يحتمل أن يكون الشك

= البلاء" للذهبي : 153/18، "تذكرة الحفاظ" للذهبي : 1128/3،
"دول الإسلام" للذهبي : 273/1، "اللباب" لابن الأنبر : 326/3،
"البداية والنهاية" لابن كثير : 104/12، "الديباج المذهب"
لابن فرحون : 357، "طبقات الحفاظ" للسيوطي : 431، "شذرات
الذهب" لابن العماد : 314/3، "الفكر السامي" للحجوي :
213/4/2، "شجرة النور" لمخلوف : 119/1، "الرسالة المستطرفة"
للكتاني : 15.

(1) "نصب الراية" للزيلعي : 442/2، "التلخيص الحبير" لابن حجر : 197/2.

(2) "سبل السلام" للصنعاني : 308/2.

فيه من شعبان أو أن يكون من رمضان، أي أنه
 أوّل يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان⁽¹⁾،
 غير أنّ لفظ أبي داود يدلّ على أنه من شعبان،
 ويبيّنه بقوله: «مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ...»
 الحديث، وبقوله: «أَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».
 (3) المراد من يوم الشكّ هو يوم الثلاثين من شعبان،
 إذا حال دون مَطْلَعِ الهلال في ليلته قَتْرَةٌ⁽²⁾ أو غيم
 أو سائر أو نحو ذلك، وعند مَنْ أوجب صوم
 الثلاثين بنية من رمضان عند عدم رؤية الهلال

والصوم في رمضان، قاله في كتابه في فضائله

(1) "تبين الحقائق" للزبلي : 317/1.

(2) قَتْرَةٌ : الغبرة في الهواء الحائلة بين الإبصار وبين رؤية الهلال ["معالم

السنن" للخطابي : 741/2، "النهاية" لابن الأثير : 12/4].

بساتر، فإنه لا يُسمَّى يومَ الثلاثين يومَ الشكِّ، بل هو يوم من رمضان من طريق الحكم، وهو مذهب أكثر الحنابلة⁽¹⁾، وعلى هذا الرأي فلا يتوجَّه النهي عن صوم يوم الشكِّ إليه، وهذه المسألة سنتعرَّض لها في "فقه الحديث".

4°) فيه فائدة الإتيان بالموصول في قوله: «اليوم الذي يُشكُّ فيه»، ولم يقل: "يوم الشك"، مبالغة في أن صوم يوم فيه أدنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع، فكيف بمن صام يوماً الشكِّ فيه قائمٌ ثابت؟ أفاده الطيبي، وقال:

(1) "التحقيق" لابن الجوزي: 68/2.

"ونحوه ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾⁽¹⁾،

أي الذين أُوْنِسَ منهم أدنى ظلم، فكيف بالظلم

المستمرّ عليه؟"⁽²⁾. ولا يخفى وقوع لفظ «يَوْمَ

الشَّكِّ» في طرق كثيرة.

°5 فيه فائدة تخصيص ذكر كنية النبي ﷺ،

للإشارة إلى أنّ النبي ﷺ يقسم أحكام الله بين

عباده زمانا ومكانا وغير ذلك⁽³⁾، وفيه - أيضا -

استحباب التكنّي وتكريم المكنّي والتنويه به.

°6 يُستفاد من مفهوم الحديث جوازُ تقدّم رمضان

(1) جزء من آية 113 من سورة هود.

(2) "فتح الباري" لابن حجر : 120/4.

(3) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسها.

بما قبل يوم الشك بصوم النفل المطلق، غير أن
 هذا المفهوم ثبت من منطوق حديثي أبي هريرة
 ﷺ ما يُخصّص الجواز بالنهي في قوله ﷺ: «لَا
 تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ...»⁽¹⁾،
 وبقوله ﷺ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا
 حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ»⁽²⁾.

(1) متفق على صحته، سيأتي تخريجه ص 37.

(2) أخرجه أبو داود: 751/2، والترمذي: 115/3، وابن ماجه: 528/1،
 وعبد الرزاق في "المصنف" رقم (7325) والطحاوي في "شرح معاني
 الآثار": 82/2، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الترمذي:
 "حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في تخريج المشكاة
 (616/1)، وقال: "استنكره الإمام أحمد، لكن سنده صحيح"،
 وصححه الأرناؤوط - أيضا - في "شرح السنة" للبخاري: 238/6.

وهذه الأحاديث مُخصَّصة بالاستثناء الوارد
 في حديث أبي هريرة الأول بقوله ﷺ : «إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ
 الْيَوْمَ»، أي يوافق صوما معتادا⁽¹⁾، وعلى معنى
 هذا الاستثناء يُلْحَقُ به القضاء والنذر إلحاقاً
 أولوياً لوجوبهما، ذلك لأنَّ الأدلة قطعية على
 وجوب القضاء والوفاء بالنذر، إذ تقرَّر - أصولياً -
 أَنَّ القطعيَّ لَا يُبْطَلُ بِالظنِّي ولا يعارضه⁽²⁾.

(1) "المجموع" للنووي : 400/6.

(2) انظر عدم تعارض القطعي مع الظني في : "شرح اللمع" للشيرازي :
 950/2، 951، "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي : 215/1،
 "المنهاج" للباجي : 120، "شرح تنقيح الفصول" للقرافي : 421،
 "روضة الناظر" لابن قدامة : 208، "كشف الأسرار" للبحاري : =

٥٧) فيه دليل على عدم جواز التشريع في أمور الدين لأحد سوى الله تعالى، ووجوب المحافظة على شرعه، والاحتياط في أمر العبادات، لكيلا يؤدي صيام يوم الشك إلى اعتقاد أن الزيادة على شهر رمضان أمر مُساغ ومُستحسن، الأمر الذي يفضي إلى فتح باب مفسد عظيمة والكذب على الله فيما شرع على نحو ما فعلت بعض الأمم السابقة الذين زادوا في مدة صومهم^(١).

= 133/4، "تقريب الوصول" لابن جزّي [بتحقيقنا] : 163،

"مذكّرة الشنقيطي" : 316.

(١) "عارضة الأحوذّي" لابن العربي : 202/3، "تبين الحقائق" للزيلعي :

317/1.

°8) تكمن حكمة النهي عن صيام يوم الشك في أن الحكم عُلّق بالرؤية، فمن تقدّمه فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، قال الحافظ: "وهذا هو المعتمد" (1).

°9) يُستفاد من حكم الرفع في الحديث جواز رواية الحديث بالمعنى، لكون اللفظ موقوفاً، وجواز رواية الحديث بالمعنى للعالم بما يحيل المعنى وما لا يحيله هو مذهب جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول بشرط أن لا يكون المرويّ ممّا يُتعبّد به، أو من جوامع كلمه ﷺ (2).

(1) "فتح الباري" لابن حجر : 128/4، وسيأتي مزيد الإيضاح في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - اللاحق.

(2) انظر رواية الحديث بالمعنى في: "الرسالة" للشافعي : 370 - 371، "الكفاية" للخطيب البغدادي: 198 - 203، "مقدمة ابن الصلاح" : -

10°) من سبب ورود الحديث يظهر معنى إكرام الضيف وخدمته والتواصي بالحق والتناصح على البر والتقوى والتزام حدود الشرع بما نهى عنه وأمر به.

فقه الحديث

اختلف العلماء في حكم صوم يوم الشك على مذاهب، يمكن حصرها في ما بين شهرين، وهما:

مذاهب العلماء

1°) تحريم صوم يوم الشك من رمضان ويجوز

= 85، "اختصار علوم الحديث" لابن كثير : 157، "فتح المغيث" للسخاوي : 48/2، "تدريب الراوي" للسيوطي : 311، "توجيه النظر" للجزائري : 298 - 314، "الوجيز" للخطيب : 222 - 223.

صيامه ما سوى ذلك⁽¹⁾، وهو ما عليه أكثر

الصحابة وجمهور الفقهاء وغيرهم.

2° التفصيل : ووجهه وجوبُ صومِ يومِ الشكِّ

إن حال دونَ منظره غيم أو قتر، ويجزئ إن كان

من شهر رمضان، وإن كانت السماء مُصْحِيَةً

لم يَجْزُ صومُه، وبهذا قال الإمام أحمد في أشهر

الروايات الثلاث عنه⁽²⁾، وأكثر شيوخ المذهب

(1) يجوز صيام يوم الشك - عند الحنفية - إذا كان تطوعاً محضاً أو له سبب

(تبيين الحقائق" للزيلعي : 317/1)، وعند الشافعية يجوز صومه تطوعاً

إن كان له سبب فصادفه، كصوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين

كالإثنين والخميس، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام ("المجموع"

للنووي : 400/6، "طرح التثريب" للعراقي وابنه : 114/4).

(2) أما الرواية الثانية فتوافق مذهب الشافعي، وهي عدم حواز صيام =

على هذا الرأي كالحِزْقِيَّ (1) (2) وغيره؛ وهو مذهب

«يوم الشك من رمضان ولا تطوعا، بل تجوز قضاء وكفارة ونذرا، وتطوعا بوافق عادة، والرواية الثالثة : أنَّ المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر» (التحقيق لابن الحوزي : 68/2، "المجموع" للنووي : 403/6، "الفتح" لابن حجر : 122/4).

(1) هو أبو القاسم عمر بن الحسين الحِزْقِيَّ، البغدادي الحنبلي، العالم الفقيه، كان كثير العبادة شديد الورع، له تخریجات على المذهب، ومصنفات كثيرة أحرقت جلها بعد خروجه من بغداد، لما ظهر بها مسب السلف وانتقاد الصحابة، وبقي منها المختصر الذي شرحه ابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ - 1232 م) في كتابه "المغني"، وله شروح أخرى، توفي أبو القاسم الحِزْقِيَّ بدمشق سنة (334 هـ - 945 م).

انظر ترجمته في : "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي : 324/11، "طبقات الفقهاء" للشيرازي : 146، "وفيات الأعيان" لابن خلكان : 441/3، "البداية والنهاية" لابن كثير : 214/11، "مذرات الذهب" لابن العماد : 336/2، "معجم المؤلفين" لكحالة : 282/7، "الفكر السامي" للححوي : 137/1/2.

(2) الحِزْقِيَّ : نسبة إلى بيع الخرق والنياب ("وفيات الأعيان" : 441/3).

مروى عن عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة
ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ⁽¹⁾.

أدلة الفريقين

نستعرض أدلة الجمهور أولاً، ثم نتبعه بأدلة
جمهور الحنابلة ثانياً، مع مناقشة الأدلة الواردة
من الفريقين وسبب الخلاف ثم الترجيح.

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بالأحاديث وآثار الصحابة
الآتية ذكرها على الترتيب التالي :

(1) "المعني" لابن قدامة : 89/3.

1 - بحديث الباب الذي تظهر دلالة صريخة في تحريم صيام يوم الشك على ما تقدم.

2 - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ : الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ » ⁽¹⁾، والحديث كسابقه يصرح بالنهي عن صوم يوم الشك، والنهي يقتضي التحريم أصولياً ⁽²⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" : 160/4، والدارقطني : 157/2، والبيهقي : 208/4 وقال : "أبو عباد هو عبد الله بن سعيد المقرئ غير قوي"، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ("نصب الرابة" للزيلعي : 440/2 - 441، "التلخيص الخبير" : 198/2).

(2) وهو ما عليه الجمهور من أن النهي إن ورد مجرداً عن القرائن حمل -

3 - بالأحاديث القولية والفعلية الدالة على النهي
عن استقبال رمضان بصوم، وأحاديث الأمر بالصوم
برؤيته، منها :

❖ حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعا :
« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ »⁽¹⁾.

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : « صُومُوا
لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ

= على التحريم، انظر المسألة في : "مفتاح الوصول" للشمساني

[بتحقيقنا] : 413 والمصادر المثبتة على هامشه.

(1) متفق عليه سيأتي تخريجه في الحديث اللاحق.

فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»⁽¹⁾، وفي رواية
لمسلم: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لَا تَقْدُمُوا
صَوْمَ رَمَضَانَ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ

(1) متفق على صحته: أخرجه أحمد في "مسنده": 259/2، 263، 287،
والدارمي في "سننه": 3/2، والبخاري: 119/4، ومسلم: 193/7،
194، وابن ماجه: 530/1، والترمذي: 71/3، والنسائي: 133/4،
134، الطحاوي في "شرح معاني الآثار": 209/1، والدارقطني
في "سننه": 162/2، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث رواه
جمع من الصحابة كابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة
رضي الله عنهن (انظر: "نصب الراية" للزيلعي: 437/2، "الدراية" لابن حجر:
276/1، "إرواء الغليل" للألباني: 3/4 - 8).

الْيَوْمَ» (1).

❖ حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا: « لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ » (2).

❖ أمّا الفعلية فبحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ

(1) متفق على صحته: أخرجه البخاري: 127/4 - 128، ومسلم: 194/7، وأبو داود: 750/2، وابن ماجه: 528/1، والترمذي: 68/3، والبعوي في "شرح السنة": 236/6، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه أبو داود: 744/2، والنسائي: 35/4، وابن خزيمة في "صحيحه": 203/3، والبيهقي في "سننه الكبرى": 208/4، من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعا.

مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ،
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّةٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»⁽¹⁾.

4 - بحديث عبد الله بن جرّاد عن النبي ﷺ قال :
« أَفْطِرُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ فَلَيْسَ
صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ يَتَمَارَى فِيهِ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ لَيْسَ مِنْهُ »⁽²⁾.

(1) أخرجه أحمد : 149/6، أبو داود : 744/2، والحاكم : 423/1،
والبيهقي : 206/4 من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال
الدارقطني (156/2 - 157) : " هذا إسناد حسن صحيح "، وصحح
إسناده الحافظ في " التلخيص الحبير " : 198/2.

(2) أخرجه ابن الجوزي في " التحقيق " : 76/2 من طريق الإمام أبي بكر
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي بسنده عن يعلى بن الأشدق
عن عبد الله بن جرّاد، وضعفه ابن الجوزي بيعلى بن الأشدق.

4 - أما آثار الصحابة فبقول ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " لو صُمْتُ السَّنة كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه " ⁽¹⁾، وفي رواية : " أنَّ ابن عمر أمر رجلا يفطر في اليوم الذي يُشَكُّ فيه "، وهو مذهب مروى - أيضا - عن عائشة - رضي الله عنها - ⁽²⁾، وحكاها ابن المنذر أنه مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن عباس وابن مسعود وحذيفة وأنس وأبي هريرة وغيرهم ⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : 323/2، والبيهقي في "سننه الكبرى" : 209/4.

(2) "السنن الكبرى" للبيهقي : 211/4.

(3) "المجموع" للنووي : 403/6.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن كل من عمر وعلي
- رضي الله عنهما - : أنه كان إذا حضر رمضان
فيقول : " أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ
فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ أُغْمِيَ
عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ " (1) .

فهذه الأحاديث والآثار دالة على منع صيام يوم
الشك ، وأنَّ المتقدم عن صوم رمضان قبل رؤية
الهلال مخالف للسنة الثابتة وما عليه أكثر الصحابة
وعوام أهل المدينة (2) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : 286/2 ، 322 ، والبيهقي
في "سننه الكبرى" : 209/4 .

(2) "السنن الكبرى" للبيهقي : 211/4 .

أدلة جمهور الحنابلة :

استدلّ للرواية المشهورة عن الإمام أحمد بالحديث

والآثار والقياس، وتظهر أدلتهم على الوجه التالي :

1 - بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال

له أو لرجل آخر وعمران يسمع : « أَمَا صُمْتَ

سَرَرَ شَعْبَانَ ؟ » قال : لا، يا رسول الله، قال :

« فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » ⁽¹⁾.

والحديث صريح في إفادة صحّة صوم يوم الشكّ

لأنّ المراد من " سَرَرَ الشهر " : آخره، وسميت بذلك

لاستمرار القمر فيها فلا يظهر، وهي ليلة ثمان

(1) أخرجه البخاري : 230/4، ومسلم : 53/8، وأبو داود : 746/2،

والبيهقي : 210/4، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين⁽¹⁾.

2 - وبمقتضى حديث أم سلمة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ » أي يوم الشك⁽²⁾.

3 - وبحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »⁽³⁾.

ومعنى الحديث : ضيقوا عدّة شعبان بصوم رمضان، بتقديره تحت السحاب، بحيث يكون له عدد يطلع

(1) "شرح السنة" للبغوي : 239/6، "فتح الباري" لابن حجر : 231/4.

(2) سيأتي تخريجه ص 60.

(3) متفق عليه، سيأتي تخريجه في الحديث اللاحق.

في مثله، وذلك يكون لتسع وعشرين، ويشهد المعنى
التقدير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾⁽¹⁾،
وقوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾⁽²⁾.
ويؤكد هذا المعنى آثار الصحابة، فمن ذلك:

أ/ تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فقد حكى نافع
عنه: "أنه كان إذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يبعث من ينظر فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحلَّ
دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال
دون منظره سحب أو قتر أصبح صائما"⁽³⁾.

(1) جزء من آية 7 من سورة الطلاق.

(2) جزء من آية 12 من سورة الشورى.

(3) أخرجه أبو داود: 740/2 - 741، والدارقطني: 161/2، والبيهقي: -

والرجوع إلى فهم الصحابي ابن عمر أولى لكونه
أعلم بمراد الحديث، فالراوي أعلم بما روى، ولذلك
رجعنا إلى فعله في إثبات خيار المجلس⁽¹⁾.

ب/ ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لأنَّ أصوم يوما
من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوما من رمضان"⁽²⁾.
ج/ وروى البيهقي عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر

- 204/4، من طريق نافع عنه (والحديث صححه الألباني في "الإرواء":
10/4).

(1) "التحقيق" لابن الجوزي: 72/2، وخيار المجلس قد ثبت مفسراً بفعل
الصحابي ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي روى - مرفوعاً -
حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، حيث كان يفارق بدينه
إذا ما أراد أن يثبت له البيع (انظر تفصيل هذه المسألة في مؤلفنا
"مختارات من نصوص حديثية": 152/1 وما بعدها).

(2) أخرجه الشافعي في "مسنده": 103.

مثله⁽¹⁾، كما روى من رواية أبي مريم عن أبي هريرة قوله : " لأن أصوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان "⁽²⁾.

4 - أمّا القياس فيتمثل وجهه فيما يلي :

أ - إنه إذا جاز صيام يوم الشك تطوعا حال اقترانه بسبب فلأن يجوز صيامه فيما يحتمل كونه فرضا من باب أولى.

ب - كما أنه يلحق بالصلاة في أوقات الكراهة فيما إذا وقع فرضا أو ذا سبب بجامع كونهما عبادتين طبيعتهما متقاربة، تبطلان بفعل شيء من مبطلاتهما.

(1) أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" : 211/4.

(2) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسها.

مناقشة الأدلة السابقة

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور

اعتذر الحنابلة عن الأخذ بحديث الباب
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي يليه في الاحتجاج به
على ما يأتي :

١/ أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ » أَحَدُهَا : « الْيَوْمُ
الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ » ، فقد رواه البزار من طريق
عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه ، ورواه
البيهقي من حديث الثوري عن عباد عن أبيه ، وعباد
هذا هو عبد الله بن سعيد المقبري ، قال البيهقي :

"انفرد به عبد الله بن سعيد وهو غير قوي"، وقال عنه الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام أحمد بن حنبل أنه: "منكر الحديث"⁽¹⁾، وقال عنه صاحب "التنقيح": "أجمعوا على ضعفه وعدم الاحتجاج به"⁽²⁾.

2/ إن حديث الباب لا ينتهز حجة من جهتين :

- الأولى : عدم التسليم بأن يوم الثلاثين من شعبان

أنه يوم الشك، بل هو من رمضان، أمّا

المراد من "يوم الشك" فقد فسّره الإمام

أحمد بأنه: "اليوم الذي يتقاعد الناس

عن طلب الهلال، أو يشهد رؤيته من يردّ

(1) "التلخيص الحبير" : 2/198.

(2) "نصب الراية" للزيلعي : 2/441.

الحاكم شهادته، وعليه فإن حال دون

منظره شيء فلا يسمّى هذا شكاً" (1).

- الثانية : وإذا سلمنا أن يوم الثلاثين من شعبان

يُسمّى يوم الشك، فإنّ النهي عن صومه

محمول على حال الصحو لما يعارض ذلك

من أدلة (2).

3/ وأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم

فالجواب عنها على الترتيب التالي :

أ- أمّا رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - :

"فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ" فهي مخالفة للرواية الصحيحة

(1) "التحقيق" لابن الجوزي : 68/2، "الفتح" لابن حجر : 122/4.

(2) "المعني" لابن قدامة : 91/3.

المتفق عليها، ولمذهب ابن عمر ورأيه⁽¹⁾.
بـ. أما حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري عن آدم
عن شعبة بلفظ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»،
فقد رواه جماعة كلهم عن شعبة⁽²⁾ لم يذكر أحد

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الواسطي،
كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أحد
الجهابذة النقاد بالبصرة، معرفته واسعة بناقلة الآثار وكتبهم، ويعمل
الحديث، صحيحه وسقيمه، توفي سنة (160 هـ - 779 م).

انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد: 280/7، "التاريخ
الكبير" للبخاري: 244/4، "التاريخ الصغير" للبخاري: 125/2،
"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: 126/1، 369/4، "المعارف"
لابن قتيبة: 501، "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: 255/9،
"الكامل" لابن الأثير: 50/6، "اللباب" لابن الأثير: 322/2،

منهم هذه الزيادة، فيجوز أن يكون آدم قد رواه
 على التفقه من عنده للخير على ما صرح به
 الإسماعيلي، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس
 الخبر، وعلى هذا يكون المعنى : " فإن غمّ عليكم
 رمضان فعُدّوه ثلاثين " ⁽¹⁾.

ومن جهة ثانية فإنّ خبر أبي هريرة السابق يرويه

- "وفيات الأعيان" لابن حنّكان : 469/2، "البداية والنهاية"
 لابن كثير : 132/10، "سير أعلام النبلاء" للذهبي : 202/7،
 "الكاشف" للذهبي : 11/2، "تهذيب التهذيب" لابن حجر :
 338/4، "طبقات الحفاظ" للسيوطي : 89، "شذرات الذهب"
 لابن العماد : 247/1، "الفكر السامي" للححوي : 18/2/1، "تاريخ
 التراث العربي" لسركين : 132/1.

(1) "التحقيق" لابن الجوزي : 74/2، "الفتح" 121/4.

محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه
عن أبي هريرة بلفظ: « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا
ثَلَاثِينَ »، وروايته أحق بالتقديم وأولى بالترجيح
لإمامته واشتهار عدالته وموافقته لمذهب أبي هريرة
ولخير ابن عمر ورأيه⁽¹⁾.

ومن جهة ثالثة - فيما إذا سَلَّمْنَا بصحة الزيادة
وثبوتها - فهي محمولة على ما إذا غُمَّ هلال رمضان
وهلال شوال، فإننا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين
احتياطاً للصوم، لأنه على تقدير صوم يوم الثلاثين
من شعبان فلا نجزم على أنه من رمضان، وإنما

(1) "المغني" لابن قدامة : 91/3.

أوقعنا صيامه حكماً⁽¹⁾.

ج. أما ما انفرد به مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ »، فَإِنَّ الْمُرَادَ : " إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ رَمَضَانُ فَعُدُّوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ "، بدليل قَرِينَتَيْنِ :

- الأولى : هي أَنَّ الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين، وهو قوله : « وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ »، والإفطار معنيٌّ بشهر شَوَّال، فيكون عَدُّ الثَلَاثِينَ خاصاً برَمَضَانَ دون شعبان.

(1) "التحقيق" لابن الحوزي : 74/2.

- الثانية : وهي أنّ الصحابي فسّره بفعله، وهو أعلم بما روى.

4/ وحديث حذيفة رضي الله عنه ضعّفه الإمام أحمد وقال :
" ليس ذِكرُ حذيفة فيه بمحفوظ "، وقيل : الصواب
فيه : " عن ربّعي عن رجل من الصحابة مبهم، ثمّ
هو وحديث أبي هريرة في الأمر بالصوم لرؤيته
يُحملان على حالة الصحو لعدم ورود ذكر الغيم
فيهما ⁽¹⁾ .

5/ أمّا حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة
تحفظه صلى الله عليه وسلم من هلال شعبان فرُدَّ لأنّ في إسناده

(1) المصدر السابق : 75/2.

معاوية بن صالح، قال عنه أبو حاتم الرازي :
" لا يحتج به " ⁽¹⁾، ثم هو معارض بالمحفوظ من هذا

(1) "الخرج والتعديل" لابن أبي حاتم : 382/8، "تقريب التهذيب"
لابن حجر : 259/2، قال في "التنقيح" : فإن معاوية بن صالح ثقة
صدوق، وثقه أحمد بن حنبل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة،
وقال ابن أبي حاتم : سألت عنه، فقال : حسن الحديث، صالح
الحديث، واحتج به مسلم في "صحيحه"، ولم يرو شيئا مخالف فيه
الثقات، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى
شرطه شديد في الرجال، وكذلك قال : "لو لم أرو إلا عمن أَرْضَى
ما رويت إلا عن حمسة"، وقول أبي حاتم : " لا يحتج به " غير قادح
- أيضا -، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررَت هذه اللفظة منه
في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأئمة من غير بيان
السبب، كخالد الخذاء وغيره " (نصب الراية" للزيلعي : 439/2).
قال المنذري : ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين
على الاتفاق والافتراء، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي =

بلفظ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا ».

6/ وحديث عبد الله بن جراد قال عنه ابن الجوزي :

" وهذا الحديث موضوع على ابن جراد، لا أصل له

عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكره أحد الأئمة الذين

جمعوا السنن وترخصوا في ذكر الأحاديث

الضعاف " (1)، وفي إسناده يعلى بن الأشدق ضعفه

أئمة الجرح والتعديل (2).

= قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به

مسلم في "صحيحه"، وقد تقدّم تصحيح الدارقطني له في "سننه"

(156/2 - 157) وابن حجر في "التلخيص" (198/2).

(1) "التحقيق" لابن الجوزي : 77/2.

(2) انظر : "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم : 21/5، 303/9، و"لسان

الميزان" لابن حجر : 266/3، 312/6، قلت : وما ذكره =

7/ أمّا ما رُوِيَ عن ابن عمر قوله : " لو صمت
السنة لأفطرت اليوم الذي يُشكّ فيه " فجوابه
من أربعة وجوه :

1. إنّه أثر لا يصحّ عن ابن عمر، لأنّ في إسناده
عبد العزيز بن حكيم، ضعّفه أبو حاتم الرازي⁽¹⁾.
2. إنّ المحفوظ عنه يعارضه، وقد تقدّم ذكره
في حجة الخابلة.

3. وعلى فرض صحّته فهو محمول على اليوم الذي

= ابن الجوزي وافقه صاحب "التنقيح" على جميع ما ذكر، وأقرّه
عليه ("نصب الراية" للزيلعي : 440/2).

- (1) عبد العزيز بن حكيم الكوفي الحضرمي، قال عنه أبو حاتم : "ليس
بقوي، يُكتب حديثه" (انظر : "المجرح والتعديل" لابن أبي حاتم :
378/5 - 380، "لسان الميزان" لابن حجر : 29/4).

لم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قتر، فيكون

موافقا للرواية المحفوظة عنه.

4. وعلى غير هذا التقدير فإنّ المعنى بـ "يوم الشكّ"

ما فسّره الإمام أحمد على ما تقدّم، وعليه فإنّ

المحلّ المتنازع عليه ليس بيوم الشكّ.

8/ أمّا الآثار الأخرى فهي معارضة بمثلها أو بأحفظ منها.

ثانيا : مناقشة أدلة الحنابلة

1/ نوقش حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بأنّه غير

معارض لأدلة الجمهور، حيث يمكن الجمع بين

الحديثين، بحمّل النهي على أنّ الرجل كان قد

أوجب صومه على نفسه بنذر فأمره بالوفاء به⁽¹⁾،
أو بحمله على من ليست له عادةً بذلك، وحمل
الأمر على من له عادة، فأمره النبي ﷺ بقضائها
لتستمر محافظته على تلك العبادة، ولتدوم ملازمته
للخير حتى لا ينقطع، ويؤيد ذلك ما وقع في بعض
الروايات بلفظ: «فَصُمْ مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
يَوْمَيْنِ»، فإنه يفيد اعتياد الرجل صيام آخر
الشهر⁽²⁾. وهذا كله إذا ما حمل لفظ السرر
على آخر الشهر، أما إذا حمل على وسطه على

(1) "معالم السنن" للخطابي : 746/2.

(2) "شرح السنة" للنعوي : 239/6، "فتح الباري" لابن حجر : 231/4.

ما حكاه أبو داود⁽¹⁾ ورجّحه بعضهم على معنى
 أنّ السرر جمع سرّة، وسرّة الشيء وسطه، على
 أنّ الشرع ندب صيام البيض وهي وسط الشهر،
 وأنّه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه
 نهى خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل
 رمضان⁽²⁾، فلم يبق متمسك بالحديث السابق إذا

(1) "سنن أبي داود" : 748/2.

(2) وهو ما رجّحه النووي في "شرح مسلم" (53/8) بأنّ مُسْلِمًا أفرد
 الرواية التي فيها سرّة هذا الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها
 الروايات التي فيها الحَضّ على صيام البيض، وقد تعقبه الحافظ ابن حجر
 في "الفتح" (231/4) بقوله : "لكن لم أره في جميع طرق الحديث باللفظ
 الذي ذكره وهو « سرّة »، بل هو عند أحمد من وجهين بلفظ
 « سرار »، وأُخرج من طرق عن سليمان التيمي في بعضها « سرر »،
 وفي بعضها « سرار »، وهذا يدلّ على أنّ المراد آخر الشهر".

حمل على وسط الشهر أو على أوله أي مستهله
على ما جاء في "اللسان" ⁽¹⁾.

2/ أما حديث أم سلمة فإن مرادها أنه كان يصوم
شعبان كله لما رواه الخمسة من حديثها قالت :
« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا
إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ » ⁽²⁾، وفي لفظ ابن ماجه :

(1) "لسان العرب" لابن منظور : 21/6.

(2) أخرجه الدارمي في "سننه" : 17/2، وأبو داود : 750/2، والترمذي :
113/3، والنسائي : 150/4، وابن ماجه : 528/1، من حديث
أبي سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها - قال الترمذي : حديث
حسن، وأخرج الحديث - أيضا - مسلم (37/8) من حديث أبي سلمة
عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : "لم أره في الشهر أكثر صياما
منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلا، بل كان يصوم شعبان كله".

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »⁽¹⁾.
 والاحتجاج بما سبق خارج عن محل النزاع، لأنه
 يجوز صومه عند الجمهور القائلين بالنهي عن صوم
 يوم الشك إذا ما وافق عادة، لما تقدم من حديث
 أبي هريرة : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمَهُ
 فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ »⁽²⁾.

وعلى تقدير أنه ﷺ صام يوم الشك فإن الجواب
 بأنه لا تعارض بين فعله وقوله، ذلك لأن النهي عام
 له ولسائر المخاطبين، غير أن فعله مخصص له

(1) "سنن ابن ماجه" : 528/1 (رقم 1648).

(2) متفق عليه، تقدم تخرجه ص 37.

من العموم⁽¹⁾، وإذا حُمِلَ على وقوع التعارض
فَيرَجَّحُ النهي والحظر على الجواز - من جهة -⁽²⁾،
والقول على الفعل - من جهة أخرى -⁽³⁾، على ما

(1) "نيل الأوطار" للشوكانى : 256/5.

(2) انظر مذهب الجمهور في تقديم الحظر على الإباحة في :

"العدة" لأبي يعلى : 104/3، "روضة الناظر" لابن قدامة : 209،

"المحصل" لسرازي : 587/2/2، "المسودة" لآل تيمية : 280،

"الإبهاج" للسبكي وابنه : 250/3، "جمع الحوامع" لابن السبكي :

369/2، "شرح العضد" : 315/2، "نهاية السؤل" للإسنوي :

243/3، "شرح تنقيح الفصول" للقراي : 418، "فوائح الرحموت"

للأنصاري : 206/2، "شرح الكوكب المنير" للفتوحى : 679/4،

"إرشاد الفحول" للشوكانى : 279.

(3) تقديم القول على الفعل لقوته هو مذهب الجمهور، خلافا لمن يرى

العكس، وهو مذهب بعض الشافعية، أو من يرى أنهما سواء، وهو

قول طائفة من الشافعية والمتكلمين.

تقرّر في باب الترجيحات من القواعد الأصولية.
 3/ وأجاب الجمهور عن حديث ابن عمر مرفوعاً :
 « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ... » أنّ ظاهره وإن
 كان يقتضي الحصر إلا أنه محمول على الأكثر
 والأغلب، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : " مَا صُمْنَا مَعَ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا

= انظر هذه المسألة في : "العدة" لأبي يعلى : 1034/1، "شرح
 اللمع" للشيرازي : 557/1، "المعونة" للشيرازي : 276، "الإحكام"
 للآمدي : 143/1، "المحقق من علم الأصول" لأبي شامة : 191،
 "منتهى السؤل" لابن الحاجب : 50، "جمع الجوامع" لابن السكي :
 365/2، "مفتاح الوصول" للتلمساني : 637، "إرشاد الفحول"
 للشوكاني : 39، 279، "المدخل" لابن بدران : 398، "المذكّرة"
 للشنقيطي : 320.

ثَلَاثِينَ" ⁽¹⁾، ومثله عن عائشة وعمر وابن عباس
وأبي بكر رضي الله عنهم ⁽²⁾.

ويؤيد ذلك قوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «إِنَّا أُمَّةٌ
أُمِّيَّةٌ ⁽³⁾ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا،
يعني: مَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةٌ ثَلَاثِينَ» ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود: 742/2، والترمذي: 73/3، من حديث أبي ضرار
عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) "سنن الترمذي": 73/3.

(3) قال الخطابي: "إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ «أُمِّيَّةٌ» لأنه مسوب
إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له
«أُمِّيَّةٌ» على معنى أنه باق على الحال الذي ولدته أمه لم يتعلم قراءة
ولا كتابة" ("معالم السنن" للخطابي: 739/2، "شرح السنة" للبعوي:
229/6 - 230).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 126/4، ومسلم: 192/7، -

ويحتمل جواباً آخر وهو أن اللام للعهد والمعنى المراد :
شهرٌ بعينه يكون تسعة وعشرين⁽¹⁾.

وإذا حمل على ظاهره من إفادة الحصر فإن معناه
حصره من جهة أحد طرفيه - كما ذكره ابن العربي -
حيث قال : " أي أنه قد يكون تسعا وعشرين - وهو
أقله - ، وقد يكون ثلاثين - وهو أكثره - ، فلا تأخذوا
أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ، ولا تقتصروا على
الأقل تخفيفاً ، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته واجعلوا

= وأبو داود 739/2 ، والبيهقي في "شرح السنة" : 228/6 ،

من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(1) "طرح التثريب" للعراقي وابنه : 121/4 ، "الفتح" لابن حجر :

123/4 ، "نيل الأوطار" للشوكاني : 252/5 .

عبادتكم مرتبطة - ابتداءً وانتهاءً - باستهلاله ⁽¹⁾ .
 والمراد بقوله : « فَاقْدُرُوا لَهُ » لغة - عند الجمهور - :
 من التقدير، فيقال : " قَدَّرْتُ الشيءَ أَقْدَرُهُ - بكسر
 الدال وضمها - وَقَدَّرْتُهُ وَأَقْدَرْتُهُ " كلها بمعنى واحد،
 أي : اُنْظُرُوا أَوَّلَ الشهرِ واحسبوا تمام الثلاثين ⁽²⁾ ،
 قال الخطابي ⁽³⁾ : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاقْدَرْنَا فِئْجَمَ

(1) "عارضة الأحودي" لابن العربي : 204/3 - 205.

(2) "المجموع" للنووي : 406/6، "نيل الأوطار" 252/5.

(3) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الشافعي، كان إماماً في الفقه والحديث، أديباً عالماً محققاً، له تأليف منها : "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، و"إصلاح غلط المحدثين"، توفي سنة (388 هـ - 998 م).

انظر ترجمته في : "معجم الأدياء" لياقوت : 246/4، "وفيات الأعيان" لابن خلكان : 214/2، "اللباب" لابن الأثير : 452/1، "البداية -

الْقَادِرُونَ ﴿١﴾.

ولفظ : « فَاقْدُرُوا لَهُ » لم يروه سوى ابن عمر وحده، على ما ذكره ابن عبد البر^(٢)، وهذا اللفظ وإن اتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه إلا أنه جاء فيما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر

= والنهاية لابن كثير : 236/11، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة : 156/1، "سير أعلام النبلاء" للذهبي : 23/17، "طبقات الإمامي" : 223/1، "بغية الوعاة" للسيوطي : 239، "طبقات الحفاظ" للسيوطي : 404، "شذرات الذهب" لابن العماد : 127/3، "الرسالة المستطرفة" للكتاني : 44، "الفكر السامي" للحجوي : 133/3/2.

(١) آية 23 من سورة المرسلات. "معالم السنن" للخطابي : 741/2، "شرح السنة" للبغوي : 230/6.

(2) "طرح التثريب" للعراقي وابنه : 110/4.

بتعيين الثلاثين، وقد رواه ابن خزيمة من طريق عاصم
بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر : « فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَكَمَلُوا الثَّلَاثِينَ »، وله شواهد أخرى
من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما⁽¹⁾.

وإذا كان تفسير " التقدير " في الحديث على المعنى
المتقدم لغةً وشرعاً على ما ذهب إليه جمهور السلف
والخلف فلم يبق مجالاً لحمله على معنى التضيق.

- وتفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - للحديث
بفعله فقد أجاب عنه الجمهور من المناحي التالية :

١ - إنَّ ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - كان يفعل هذا

(1) " الفتح " لابن حجر : 121/4.

الصنيع في شهر شعبان، وكان يفطر مع الناس
ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، فدلّ
ذلك على أنّ صيامه لشهر شعبان إنّما كان على
وجه الاحتياط، لأنّه لو لم يُحمَل فعله على ذلك
لَلَزِم منه النقض في كونه يرى باقتضاء حمل
التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب
في إحدى الصورتين دون الأخرى، مع أنّ الأصل
عدم اختلاف حكم كلّ من شعبان ورمضان
في أمر التقدير، ولو اختلف حكمهما لبيّنه النبيّ
ﷺ وفصل بينهما، إذ أنّ تأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز، كيف وقد نبّه النبي ﷺ على التسوية بينهما بنهيّه عن صوم يوم الشك⁽¹⁾.

2 - قد روي عنه من قوله ما يخالف فعله، والقول أقوى من الفعل في باب الترجيح.

3 - إنّ فعله ﷺ معارض بروايته، لأنّ فعله عمل مبنيّ على اجتهاده، وقد يظهر له ما هو راجح في نظره ممّا رواه وإن لم يكن راجحاً في نفس الأمر، فالحجّة إذا فيما رواه لا فيما رآه.

4 - إنّ الحديث رواه غير ابن عمر - رضي الله عنهما - كابن عباس وأبي هريرة وحذيفة وأبي بكرة وطلق

(1) "طرح الشريب" للعرفاني وابنه : 110/4.

ابن علي وغيرهم، وهم أكثر عددا ورواية وعملا.
 4/ أما ما أخرجه الشافعي عن علي عليه السلام فهو أثر
 منقطع، ذلك لأن فاطمة بنت الحسين لم تدرك عليا
عليه السلام، فروايتها منقطعة، ولو سلم الاتصال فلا يفيد
 في محل النزاع، لكونه ورد مختصرا مُجِلاً بالمعنى،
 ذلك لأن لفظ الرواية : أن رجلا شهد عند علي
 على رؤية الهلال، فصام وأمر الناس أن يصوموا، ثم
 قال : "لأن أصوم يوما من شعبان أحبُّ إليَّ من أن
 أفطر يوما من رمضان"، فالصوم لم يكن ليوم
 الشك بمجرده، وإنما عند قيام شهادة واحد عنده
 على رؤية الهلال لا في الغيم⁽¹⁾، وقد ورد هذا البيان

(1) "طرح الشريب" للعراقي وابنه : 4/110، "سبل السلام" للصنعاني : 2/309.

في "سنن الدارقطني" ⁽¹⁾ " ⁽²⁾، ثم إنه - من ناحية ثالثة -

(1) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي،

الإمام الحافظ، فريد عصره، كان خبيراً بعلم الأثر ومعرفة العلل

وأسماء الرجال، مع التقدم في القراءات وطرقها وقوة المشاركة

في الفقه والاختلاف والأنساب والأدب، من مؤلفاته : كتاب

"السنن" و "العلل" و "الفوائد الأفراد"، توفي سنة (385 هـ - 995 م).

انظر ترجمته في : "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي : 34/12،

"معجم البلدان" لياقوت : 422/2، "وفيات الأعيان" لابن حلكان :

279/3، "اللباب" لابن الأثير : 483/1، "البداية والنهاية" لابن كثير

: 317/11، "سير أعلام النبلاء" للذهبي : 449/16، "معرفة القراء

الكبار" للذهبي : 350/1، "وفيات ابن قنفذ" : 50، "مرآة الجنان"

للبيهقي : 424/2، "طبقات الحفاظ" للسيوطي : 393، "شذرات

الذهب" لابن العماد : 116/3، "الرسالة المستطرفة" للكتاني : 23،

"تاريخ التراث العربي" لسزكين : 337/1.

(2) "سنن الدارقطني" : 170/2، و "سنن البيهقي" 211/4.

لو سلم أنه استحبّ صوم يوم من غير نظر
إلى شهادة الشاهد فلا يكون قوله حجة إلا على من
يرى أن قول عليّ حجة⁽¹⁾، على أن ابن أبي شيبة
روى عنه في "مصنّفه" خلاف ذلك⁽²⁾.

5/ والمعروف عن أبي هريرة خلاف ما نقل عنه، وقد
روى عنه النهي عن تقدّم رمضان بصيام وهو أصحّ
عنه، ومع ذلك لا يوجب ذلك اضطراباً لأنّ كلامه
محمول على الاستثناء في الرواية المرفوعة: «إِلَّا أَنْ
يُؤَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ».

6/ أمّا ما روي عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر - إن

(1) "نيل الأوطار" للشوكاني : 256/5 - 257.

(2) "المصنّف" لابن أبي شيبة : 286/2، 322، و"سنن البيهقي" : 209/4.

صحَّ عنهما - فلا حجة فيه، وقد نُقل عن أكثر
الصحابة وعامة أهل العلم خلافه، فضلا عن مخالفته
للروايات والآثار الصحيحة على ما تقدّم.

7/ أمّا القياس ففاسد الاعتبار، لمقابلته للنصوص
الآمرة بإكمال العدة ثلاثين يوما - من جهة -، وغير
منتهض من ناحية أنّ صوم يوم الشك لمن وافق
عادة إنما هو من شعبان وليس من رمضان اعتقادا
من غير احتمال، وقد ورد بجوازه النصّ، أمّا المحتمل
المشكوك فيه فلا يصار إليه خشية الوقوع في المحذور
المنهيّ عنه بحديث الباب، فافترقا.

سبب الخلاف

يُردُّ سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي :

(1) في فهم معنى " التقدير " في قوله ﷺ : « صُومُوا

لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ

فَاقْذَرُوا لَهُ »، هل يقتضي التفرقة بين الصحو

والغيم، فيكون التعليق على الرؤية متعلقا

بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، وهو حمله

على معنى التضييق، وبه قال أكثر الحنابلة، أو أنه

لا يقتضي التفرقة بينهما ويكون الثاني مؤكدا

للاوّل، وبه قال الجمهور.

(2) وفي قوله ﷺ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْذَرُوا لَهُ

ثلاثين» هل هذه الكناية ترجع إلى أقرب
الجملتين أو إلى الجملتين معاً ؟

(3) في تعيين يوم الشك : أهو آخر يوم من شعبان

- أي : يوم الثلاثين - ؟ وبه قال الجمهور، أو هو

أول يوم من رمضان ؟ وبه قال أكثر المتأخرين.

(4) في تعارض آثار الصحابة، ومدى الاحتجاج

بعمل الراوي بخلاف ما روى (أي هل العبرة بما

رواه الصحابي أو بما رآه ؟).

الرأي المختار

ففي هذه المسألة فإنّ مذهب الجمهور لائح

من عدّة وجوه، وهي :

١ - إِنَّ الإجمال الحاصل في قوله ﷺ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » محمول على الروايات الأخر المفسرة والمصرحة بالمراد، فلا تكون رواية مَنْ روى « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » مخالفة لِمَنْ روى : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ »، بل مبيّنة لها، ويؤيد ذلك حديث ابن عباس مرفوعاً : « فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً »^(١)، وغيره

(١) أخرجه أبو داود : 745/2، والترمذي : 72/3، والنسائي : 153/4، 154، قال الترمذي : "حديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي عنه من غير هذا الوجه" (انظر : "نصب الراية" للزيلعي : 438/2، "التلخيص الحبير" لابن حجر : 197/2 - 198).

من الأحاديث التي تقدّمت، وهو ما فسّر به مالك - رحمه الله - اللفظ المحتمل⁽¹⁾، وحملُ المُجْمَل على المُفسّر طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، لأنّه لا تعارض بينهما أصلاً⁽²⁾.

2 - ولقوله ﷺ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ » وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولفظ : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » الذي أوقع للمخالف شبهةً مدفوعةً بالقواعد التي تقتضي بأنّ أيّ شهرٍ غمّ أكمل الثلاثين، سواء

(1) "الموطأ" لمالك : 269/1 - 270، "القبس" لابن العربي : 483/2.

(2) انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد : 284/1.

في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، إذ لم يَخُصَّ شهرادون شهر بالإكمال، فلو كان شهر شعبان غير مراد لبينه، لذلك يرجع قوله ﷺ : « فَأَقْدُرُوا لَهُ » أو : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ » إلى الجملتين السابقتين، وهما : « صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ »، أي : إذا غُمَّ عليكم في صومكم أو فطركم فأكملوا العدة ثلاثين، وهو اختيار شمس الدين عبد الهادي الحنبلي في " تنقيح التحقيق " (1).

3 - وبناء على ما تقدّم فلا يلزم اضطرابا ولا تعارضا

(1) نقل إنصافه في المسألة : العراقي وابنه في " طرح التشرية " : 108/4، ابن حجر في " الفتح " : 122/4.

في الخبر الذي رواه البخاري من حديث شعبة
 عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ :
 « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ
 ثَلَاثِينَ »، وما رواه مسلم من حديث سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا : « فَصُومُوا
 ثَلَاثِينَ يَوْمًا »، لأنَّ الأمرَ عائِدٌ على صورتَي
 الصوم والإفطار في حالة الغمِّ علينا، فذكر
 الراوي في إحدى الروايتين إحدى الصورتين
 وفي الرواية الأخرى الصورة الأخرى، وجاءت
 عبارة بعض الروايات متناولة لهما، ففي رواية
 مسلم : « فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ »، وفي رواية له - أيضا - :
 « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ »، وعليه يتحقَّق الجمعُ

والتوفيق، وينتفي التعارض، فلا يُصار
إلى الترجيح لما فيه من إهمال للرواية الأخرى
وإهدار لها.

أما ما ذكره الإسماعيلي فغير قادح في صحة الحديث،
لأن النبي ﷺ إما أن يكون قد قال اللفظين، وهذا
ما تفيده ظاهر الرواية، وإما أن يكون قال أحدهما
وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى لعودة الأمر
في قوله: «فأكملوا العدة» للشهرين المتمثلين
في شعبان عند قوله في الجملة الأولى: «صوموا
لرؤيته»، وإلى رمضان في الجملة الثانية: «وأفطروا
لرؤيته»، هذا مقتضى القواعد التي دلت عليه

أحاديث هذه المسألة⁽¹⁾.

4 - ولأنَّ المقرَّرَ في الأصول : " أنَّ الصحابة إذا

اختلفوا فليس بعضهم حجة على البعض الآخر

ولا على مَنْ بعدهم، وعليه فلا يجوز العمل

بأحد القولين إلا بترجيح "، ويترجَّح مَنْ معه

الحجة، والحجة فيما رواه الصحابي ونقله لا فيما

رآه واجتهد فيه، وعلى تقدير العكس فإنه قد

روى الحديث غير ابن عمر وهم أكثر عددا

ورواية وعملا، وقد جاء في باب الترجيح

من علم الأصول : " أن كثرة الرواة

(1) المصدران السابقان، الجزء والصفحة نفسهما.

من المرجّحات باعتبار السند ⁽¹⁾، وكذلك كثرة الأدلة - على التحقيق -، وهو مذهب الجمهور.

5 - ولأن الروايات الصحيحة التي استُدلَّ بها تشهد على صحة مذهبهم من ناحية تضمينها الاحتياط ⁽²⁾، فما كان كذلك فهو أولى بالتقديم على غيره لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة.

(1) وهو مذهب جمهور أهل العلم، ونُقِلَ عن أبي حنيفة وجمهور الأحناف القول بمنع الترجيح بكثرة الأدلة ما لم يبلغ حدّ التواتر، وبه قال أبو الحسن الكرخي في رواية، خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان السرخسي من الأحناف، فقد وافقوا الجمهور (انظر: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني [بتحقيقنا]: 437 والمصادر المثبتة على هامشه).

(2) والترجيح بالاحتياط هو مذهب الجمهور (انظر: "مفتاح الوصول" للشريف التلمساني: 447 والمصادر المثبتة على هامشه).

ففتح الله له باباً من الجنة (١) فاستأجره فاستأجره فاستأجره

ففتح الله له باباً من الجنة (١) فاستأجره فاستأجره فاستأجره

ففتح الله له باباً من الجنة (١) فاستأجره فاستأجره فاستأجره

والله أعلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

فهرست

- طليعة السلسلة 5
- نص الحديث 11
- سبب ورود الحديث 11
- ترجمة الراوي 12
- سند الحديث 15
- غريب الحديث 19
- الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث 20
- بيان أنّ حديث عمّار موقوف لفظاً مرفوع حكماً 20
- بيان المراد من يوم الشك 23
- فائدة ذكر الصحابي كنية النبي ﷺ دون اسمه في الحديث .. 25
- بيان عدم جواز تقدّم رمضان بصوم ثقل مطلق،

- 25 إلا أن يكون صوما معتادا أو قضاء أو نذرا.....
- 27 قاعدة أصولية : لا تعارض بين القطعي والظني.....
- بيان اختصاص التشريع بالله تعالى، ووجوب المحافظة
28 على شرعه، والاحتياط في أمر العبادات.....
- 29 بيان الحكمة من النهي عن صيام يوم الشك.....
- 29 بيان جواز رواية الحديث بالمعنى، وشروط ذلك.....
- 30 فقه الحديث.....
- 30 أولا : مذاهب العلماء.....
- المذهب الأول : تحريم صوم يوم الشك من رمضان
30 وجواز صومه ما سوى ذلك.....
- المذهب الثاني : وجوب صوم يوم الشك إن حال
حائل دون منظر الهلال، وعدم جواز صومه إن كانت
السماء مصحبة.....
- 31

- ثانيا : أدلة القرين 33
- (1) أدلة الجمهور : 33
- 1/ حديث الباب وبيان وجه الاستدلال به 34
- 2/ حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله عن صوم ستة أيام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان ... »
- وبيان وجه الاستدلال به 34
- ❖ قاعدة أصولية : النهي المجرد يقتضي التحريم 34
- 3/ أحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم ، وأحاديث الأمر بالصوم لرؤيته 35
- 1 - حديث ابن عمر مرفوعا : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ... » 35
- 2 - حديث أبي هريرة مرفوعا : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » 35

- 3 - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تقدّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين ... » 36
- 4 - حديث حذيفة مرفوعاً : « لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكمّلوا العدة ... » 37
- 5 - حديث عائشة مرفوعاً : « كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمّ عليه عدّة ثلاثين يوماً ثمّ صام » . 37
- 4 / حديث عبد الله بن جرّاد مرفوعاً : « أفطروا إلّا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتمّ صومه، لأنّ أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه » 38
- 5 / آثار عن الصحابة وبيان وجه الاستدلال بها 39
- (2) أدلّة جمهور الحنابلة : 41
- 1 / حديث عمران بن الحصين أنّ النبي ﷺ قال للرجل :

« أَمَا صَمْتُ سِرِّ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ » ، وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ .. 41

2/ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ » 42

3/ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا : « إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ

وَعَشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، وَلَا تَفْطَرُوا

حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » وَبَيَانَ وَجْهَ

الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ 42

- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ « فَاقْدُرُوا لَهُ » 42

4/ آثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ تَوْكُّدُ صِحَّةِ مَذْهَبِ الْخَنَابِلَةِ وَبَيَانَ

وَجْهِهِ الْإِسْتِنَاسَ بِهَا 43

❖ فَائِدَةُ أُصُولِيَّةٌ : وَجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابِيِّ . 44

❖ قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ : الرَّاوي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى 44

5/ الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ وَبَيَانَ وَجْهِيهِ 45

أ. الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : إِنَّهُ إِذَا جَازَ صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ تَطَوُّعًا

- حال اقترانه بسبب فلأن يجوز صيامه فيما يحتمل
 45 كونه فرضاً من باب أولى.....
- ب . الوجه الثاني : قياسه على الصلاة في أوقات
 45 الكراهة فيما إذا وقع فرضاً أو إذا سبب.....
- ثالثاً : مناقشة الأدلة السابقة..... 46
- أولاً : مناقشة أدلة الجمهور..... 46
- 1) اعتذارات الحنابلة عن عدم الأخذ بحديث الباب
 46 وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.....
- أ - بيان عدم صلاحية حديث أبي هريرة للاحتجاج به
 46 لضعفه، وبيان وجه ذلك.....
- ب - بيان عدم صلاحية حديث عمار للاحتجاج به،
 47 وبيان وجه ذلك من جهتين :
- 1 - عدم التسليم بأن يوم الثلاثين من شعبان أنه يوم
 47 الشك، بل هو من رمضان.....

2 - وعلى فرض التسليم أن يوم الثلاثاء من شعبان

هو يوم الشك، فالنهي محمول على حال الصحو

48 جمعا بين النصوص

ج - الجواب عن أحاديث النهي عن استقبال رمضان

48 بصوم

1 - أما رواية ابن عمر : « فاقدرُوا له ثلاثين » فهي

48 مخالفة للرواية الصحيحة لمذهب ابن عمر

2 - أما حديث أبي هريرة : « فأكملوا عدة شعبان

49 ثلاثين » فالجواب عنه من وجوه :

ل - الوجه الأول : أنها زيادة انفرد بها آدم، والظاهر

49 أنها تفسير له أدرجه بعض الرواة في الحديث

- الوجه الثاني : أنها رواية محمد بن زياد، وقد

خالفه فيها سعيد بن المسيب، حيث رواه بلفظ :

« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ورواية

- ابن المسيّب أولى وأرجح وبيان وجه ذلك 50
- ❖ فائدة ترجيحية : الإمامة واشتهار العدالة
- من المرجّحات باعتبار السند 51
- الوجه الثالث : على فرض التسليم بصحة هذه الرواية فهي محمولة على ما إذا غمّ هلال رمضان وهلال شوال، وبيان وجه ذلك 51
- (2) أمّا حديث أبي هريرة : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم الشهر فعدّوا ثلاثين » فالمراد منه : إن غمّ عليكم رمضان فعدّوا رمضان ثلاثين، بدليل قرينتين : 52
- الأولى : هي أنّ الكناية ترجع إلى أقرب المذكورين، وهو في هذا الحديث : « وأفطروا لرؤيته »، فيكون عدّ الثلاثين خاصاً برمضان دون شعبان 52
- الثانية : هي أنّ الصحابي فسّره بفعله، وهو أعلم بما روى. 53

(3) أما حديث حذيفة فضيف لا يصلح للاحتجاج به،

وعلى فرض صحته فيحمل على حال الصحيح 53

(4) أما حديث عائشة - رضي الله عنها - في صفة تحفظه

ﷺ من هلال شعبان : فهو ضعيف، ثم هو معارض

بالمحفوظ بلفظ : « فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ثم

أفطروا » 53

(5) أما حديث عبد الله بن جرّاد فضيف غير صالح

للاستدلال 55

(6) أما ما روي عن ابن عمر قوله : "لو صمت السنة

كلّها أفطرت اليوم الذي يشكّ" فالجواب عنه من أربعة

أوجه : 56

1. أنه أثر ضعيف عنه 56

2. أن المحفوظ عنه يعارضه 56

3. أنه على فرض صحته فهو محمول على حال الصحيح

56 جمعا بين الآثار عنه

4. أن معنى يوم الشك هو ما فسره به الحنابلة، وعليه

57 فإن المحل المتنازع عليه ليس بيوم الشك

57 (7) أما الآثار الأخرى فهي معارضة بمثلها أو أحفظ منها..

57 ثانياً : مناقشة أدلة الحنابلة

(1) الجواب عن حديث عمران بن الحصين، وبيان أنه

57 معارض لأدلة الجمهور، والجمع بينه وبين أدلة الجمهور...

- بيان عدم وجود متمسك للحنابلة بحديث عمران

ابن الحصين إذا ما حمل لفظ "السّرر" على وسط

58 الشهر، وبيان وجه ذلك

(2) الجواب عن حديث أم سلمة، وبيان أن مرادها أن

النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله فالاحتجاج به خارج

60 عن محل النزاع

- وعلى تقدير أن يكون المعنى أن النبي ﷺ صام يوم

الشك، فالجواب أنّ ذلك تخصيص له من عموم

النهي، فلا تعارض، وعلى فرض وقوع التعارض فيرد

الترجيح من وجهين 61

❖ قاعدة ترجيحية : النهي مقدّم على الإباحة 62

❖ قاعدة ترجيحية : القول مقدّم على الفعل 62

(3) الجواب عن حديث ابن عمر : « إنّما الشهر تسع

وعشرون... »، وبيان أنّه محمول على الأكثر ودليل

ذلك 63

- بيان محمل آخر للحديث يمكن حمله عليه دفعا

للتعارض بين النصوص، وهو أنّ المراد به شهر بعينه،

وبيان وجه ذلك 65

- وعلى فرض التسليم بأنّه يفيد الحصر، فيكون المعنى

حصره من جهة أحد طرفيه 65

- بيان أنّ معنى : « فاقدرُوا له » إنّما هو من التقدير

- لا من التضييق، وعليه لا يدلّ حديث ابن عمر
 66 على ما قال الحنابلة
- (4) الجواب عن تفسير ابن عمر للحديث بفعله، وبيان أنّ
 68 ذلك يتم من وجوه
- الوجه الأول : أنّ ابن عمر كان يصوم شعبان
 68 على وجه الاحتياط، وبيان وجه ذلك
- ❖ قاعدة أصولية : لا يجوز تأخير البيان عن وقت
 الحاجة 69
- الوجه الثاني : أنه قد روي عنه من قوله خلاف
 70 ذلك، والقول مقدّم على الفعل
- الوجه الثالث : ترجيح رواية ابن عمر للحديث على
 70 فعله المبني على اجتهاد
- ❖ قاعدة أصولية: الحجّة فيما روى الراوي لا فيما رأى
 70 الوجه الرابع : بيان أنّ الحديث رواه غير ابن عمر،

وهو أكثر عددا ورواية وعملا 70

(5) الجواب عن أثر عليّ، وبيان أنّ ذلك يتمّ من وجوه.... 71

- الوجه الأوّل : بيان أنّ الحديث منقطع..... 71

- الوجه الثاني: على فرض الاتّصال فإنّ هذا الأثر

لا يصلح للاحتجاج به، لوروده مختصرا اختصارا مخلّا

بالمعنى 71

- الوجه الثالث : أنّ قول عليّ بن أبي طالب ليس

بحجّة، على أنّه روي عنه خلاف ذلك 72

(6) الجواب عن أثر أبي هريرة، وبيان أنّ المعروف عنه

- وهو الأصحّ - خلاف ذلك، وبيان أنّ كلامه

لا يوجب اضطرابا..... 73

(7) الجواب عن أثر عائشة وأسماء - رضي الله عنهما -،

وبيان أنّ قولهما - على فرض صحّته عنهما - ليس

بحجّة، وبيان مخالفته ذلك للنصوص الصحيحة والآثار

- 73 عن الصحابة وأهل العلم بعدهم
- 74 (8) الجواب القياس : وبيان أنه يتم ذلك من وجوه
- الوجه الأول : بيان أنه فاسد الاعتبار لمقابلته
- 74 للنصوص الأمرة بإكمال العدة ثلاثين يوماً
- 74 قاعدة أصولية : فساد الاعتبار من قواعد القياس ...
- الوجه الثاني : بيان أنه غير متتهض من ناحية
- أنّ صيام يوم الشك لمن له عادة إنما هو من شعبان لا
- 74 من رمضان، وقد ورد بجوازه النص
- 75 رابعاً : سبب الخلاف
- 1/ في فهم معنى "التقدير" : هل يفيد التفرقة
- 75 بين الصحو والغيم أو لا ؟
- 2/ في قوله ﷺ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » هل
- هذه الكناية ترجع إلى أقرب الحملتين أو إلى الحملتين
- 75 معاً ؟

3/ في تعيين يوم الشك : هل هو آخر يوم من شعبان ؟

76 أو هو من أول يوم من رمضان ؟

4/ في تعارض الآثار عن الصحابة، وهل العبرة بما روى

76 الراوي أم بما رآه

76 خامسا : الرأي المختار

76 - أوجه ترجيح مذهب الجمهور

1/ بيان أنّ الإجمال الحاصل في قوله ﷺ : « فاقدرُوا له »

77 محمول على الروايات الأخرى المفسرة وموضحة للمراد ..

78 ❖ قاعدة أصولية : انجمل يحمل على المفسر اتفاقا

2/ قوله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروا الهلال »، فإنه

78 عام في حال الصحو وحال الغيم

3/ نفي التعارض بين الروايتين : « فإن غم عليكم فأكملوا

79 عدة شعبان ثلاثين » و : « فصوموا ثلاثين يوما »

- الجواب عن قول الإسماعيلي في كون رواية يحيى

ابن آدم مدرجة من تفسيره 81

❖ قاعدة : الصحابة إذا اختلفوا فليس بعضهم حجة

على بعض ولا على من بعدهم، ولا يجوز العمل

بأحد القولين إلاّ بدليل 82

❖ قاعدة ترجيحية : كثرة الرواة من المرجحات

باعتبار السند 82

❖ قاعدة ترجيحية : الترجيح بكثرة الأدلة 83

❖ قاعدة ترجيحية : الترجيح بالاحتياط 83

الفهرس 85

